

قرار المجلس رقم 35/أ خ/ر م/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 04 ديسمبر 2019

يتضمن إلغاء القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 12/10/2015، المعدل،
المتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 36، 38، 39، 127، 128، 130، 133، 134، 136، 137 و 140 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المصحح، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 يتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 12 أكتوبر 2015، المعدل، المتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية،
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا أن أحكام القانون رقم 18-04 الموافق 10 مايو سنة 2018 السالف ذكره فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة من أجل اتخاذ عقوبات مالية ضد متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية، هي واضحة ولا تتطلب أي تدقيق،

« واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 04 ديسمبر 2019.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف القرار الحالي إلى إلغاء القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 12 أكتوبر 2015، المعدل، المتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية.

المادة 2:

يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس سلطة الضبط.

المادة 3:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية والموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

عن المجلس

الرئيس